قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٨٠
بين
جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض .
وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليه هنا بالبنك .

حيث :

إن حكومة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والموجه إلى حكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ٢٦ يناير ١٩٨٠ لإتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ١٣ مليون فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل احتياجات السلع و / أو الخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية .

إن البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ١٣ مليون فلورين هولندى .

وقد تم الاتفاق حاليا على مايلى :

إن البنك سيمنح للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندى (ثلاثة عشر) وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

مادة ١ :

١ — يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق ووفقا للمادة ٢٣ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق ، وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة ٣ منه وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باب القرض المصرى لعام ١٩٨٠

٢ — لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ — بالرغم من أن استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أن هذه الاستخدامات محدودة فى الأغراض التى تم ذكرها فى فقرة ١ من هذه المادة ، فإن المقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث ، وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق المقترض فإن إلتزام البنك بدفع أى مبلغ أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا بحكم الواقع .

مادة ٢ :

١ ــ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٢,٥ ٪ سنويا (اثنين ونصف فى المائة سنويا) وتستحق هذه الفائدة من تاريخ السحب المحددة .

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو كل عام .

مادة ٣ :

١ ــ يكون استخدام هذا القرض طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ من حكومة مملكة هولندا إلى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ فى ٢٦ يناير ١٩٨٠ من حكومة المقترض لحكومة مملكة هولندا .

٢ ــ تكون هناك اتصالات منظمة بين المقترض وإدارة تنمية التعاون الاقتصادى والمالى فى وزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام القرض طبقا للخطاب المتبادل فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وتقوم الوزارة المذكورة بإخطار البنك بموافقتها على العمليات التى قد تمول فى نطاق القرض ولن يستخدم القرض بأى حال من الأحوال فى أغراض أخرى خلاف العمليات سالفة الذكر .

٣ ــ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح " سلع " فإنه يعنى سلع وخدمات .

٤ ــ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح " دولة صالحة للتوريد " فإنه يعنى إحدى الدول بخلاف هولندا المذكورة فى الترتيبات المعنية وفى حالة إتمامها بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يتم بمقتضاها تمويل عمليات شراء السلع فى نطاق القرض من هذه الدول .

مادة ٤ : عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فيتم ذلك عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو وارد فى المواد ٧، ٨، ٩، ١١ أو ١٢ من هذا الاتفاق مرفقا به صورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٥ : تتم المسحوبات من القرض بإحدى الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك بناء على خطاب اعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها ويشار هنا للبنك الأول " البنك الهولندى الدافع " .
ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملائمة .

(ج) أو بإعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لموردى السلع فى هولندا .

مادة ٦ :

١ ـــ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامها وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

٢ ـــ يخول البنك بأن يخصم كليا أو جزئيا قيمة المسحوبات التى يقوم بها المقترض من الأرصدة غير المستخدمة التى قد تتبقى من أى قروض أخرى سبق منحها للمقترض بواسطة البنك على أن يكون هذا الخصم ملائما من وجهة نظر البنك .

مادة ٧ :

١ ـــ بالنسبة للمادة ٥ فقرة (ا) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد تسلم طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه صورة من خطاب الاعتماد الخاص به .

٢ ـــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ـــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ـــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بخطاب الاعتماد فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بخطاب الاعتماد .

٥ ــ علاوة على ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للإلغاء لمدة فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية خطاب الاعتماد .

مادة ٨ : بالنسبة للمادة ٥ (ب) فإن البنك يقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالفلورين الهولندى لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن يبين بالتحديد المبلغ الواجب دفعه ، اسم وعنوان المنشأه التى يجب أن يسدد لها المبلغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

مادة ٩ :

١ ــ بالنسبة للمادة ٥ (ج) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية وذلك من خلال وساطة بنك مفوض فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بإعادة مثل هذا الدفع وبإيصال من المورد وشهادة بالدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء .

٢ ــ رسوم التحويل على إعادة الدفع والمذكورة فى الفقره السابقة من هذه المادة تكون على حساب المقترض والبنك فى هذه الحالة مفوض تفويضا غير قابل للإلغاء للسحب من القرض لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٠ : فى حالة إتمام الترتيبات المذكورة فى الفقرة ٤ من المادة ٣ بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تمول فى نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للتوريد فإن المسحوبات على القرض تتم على عكس ما تضمنته المادة ٥ (١) وإما :

(أ) من خلال تعهد بإعادة الدفع لبنك بلد المقترض الذى سيفوض بدوره بذلك فى بلد صالحة كمصدر للتوريد ليدفع لمورد السلع فى هذه البلد بموجب خطاب اعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها ويشار للبنك فى الدولة المقترضة هنا "بالبنك الفاتح" ويشار للبنك فى البلد الصالحة للتوريد هنا "بالبنك الدافع" والتعهد بإعادة الدفع سوف تعتبر كمسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع بواسطة البنك .

(ب) أو عن طريق إعادة الدفع بواسطة البنك لمدفوعات تمت بواسطة المشترين فى دولة المقترض وذلك لموردى السلع فى بلد صالحة كمصدر للتوريد .

(ج) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

مادة ١١ :

١ ــ بالنسبة لمادة ١٠ فقرة (ا) سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بقبول هذا التعهد بالإضافة إلى صورة من خطاب الاعتماد .

٢ ــ كما يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب المقترض للبنك بإجراء الدفع طبقا للتعهد للبنك الفاتح أو البنك الدافع إذا طلب أى من البنكين اتخاذ هذا الأسلوب فى الدفع حسبما تقتضيه الحالة .

٣ــ يتخذ البنك الإجراءات الملائمة إن أمكن لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت الموافقة على التعهد بما يتفق مع الفقرات السابقة والتمسك بأن تكون تغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب المقترض .

٤ــ تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب المقترض ويكون البنك هنا مفوض بصفة مطلقة بواسطة المقترض للسحب من القرض لدفع هذه المستحقات .

٥ ــ سيقوم البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح أو البنك الدافع حسب الحالة الفقرة ٤، ٥ من المادة ٧ صالحتان للتطبيق .

٦ــ تكون رسوم التحويل من أجل إعادة الدفع على حساب المقترض ويفوض البنك بصورة مطلقة من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

٧ ــ فى الحالات التى تستدعى فيها هذه الخصوص مزيدا من التوضيح ، فى بعض حالات معينة ، فسوف يتفق الطرفان على ذلك .

مادة ١٢ :

١ ــ بالنسبة للمادة ١٠ فقرة (ب) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية عن طريق وساطة بنك مفوض فى دولته لإجراء المدفوعات المشار إليها فى المادة ١٠ فقرة (ب) بعد تلقى طلب مكتوب من المقترض لإعادة الدفع ، هذا إلى جانب إيصال من المورد وشهادة دفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء .

٢ ــ تكون رسوم التحويل على إعادة الدفع المذكور فى الفقرة السابقة من هذه المادة على حساب المقترض ويكون البنك مفوضا تفويضا نهائيا من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٣ :

١ ــ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا سنويا متتاليا ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٥٧٠ ألف فلورين هولندى (خمسمائة وسبعون ألفا) وتبلغ قيمة كل من الأقساط التالية من القرض ٥٦٥ ألف فلورين هولندى (خمسمائة وخمسة وستون ألفا) .

مادة ١٤ :

١ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ إستحقاقها فإن المبلغ الغير مدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{٥}{٢٤}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الإلتزامات المفروضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الإلتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بعدم وفاء هذه الإلتزامات وهذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك ، وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستين يوما .

مادة ١٥ :

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(أ) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(ج) مدفوعات للفائدة ..

(د) مدفوعات للإلتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن تكون الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بإعستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات والفوائد وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض للبنك طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب بها فى ذلك الرسوم والمصاريف والمكوس التى تفرضها قوانين المقترض أو السارية فى إقليمه .

مادة ١٦ ــ سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا ولم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستين يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك وسائل تلكس فى هذا الشأن .

مادة ١٧ : يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد يتطلبها بصفة خاصة من أجل تنفيذ وإدارة الاتفاق طالما أنه سارى المفعول .

مادة ١٨ :

١ ــ يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة بتفويض ممثلين عنها فى تنفيذ هذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل هؤلاء الأشخاص .

٢ ــ إن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ ــ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغائها .

مادة ١٩ ــ لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما لم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

مادة ٢٠ — كل حقوق البنك المترتبة على هذا الاتفاق لاتنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائة ووكلائه .

مادة ٢١ — سيعيد المقترض للبنك فـــور الطلب الأول جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

مادة ٢٢ :

١ — أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى ١٠,٠٤ الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ للبنك الدولى للانشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات.

٢ — هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

مادة ٢٣ — لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول إلا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاق وبعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

مادة ٢٤ :

١ — للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فان المقترض سيختار مقر رسمى له غير قابل للالغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى بالقاهرة جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقر رسمى له فى مكتبة فى لاهاى .

٢ — يشهد الاطراف الموقعين ادناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائها وتم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الإتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية

بنك الاستثمار الهولندى

مجلس الادارة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٢٩ .

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛